



جامعة الجنان

نظام الإنضباط

نظام الانضباط الطلابي في جامعة الجنان

المادة (1)- على جميع الطلاب تحقيق الانضباط المتمثل بالالتزام التام بالقواعد والأنظمة الجامعية وعدم تجاوز الآداب العامة وتجنب كل ما يضر الأساتذة والطلاب والعاملين في الجامعة أو يلحق الضرر بالجامعة أو يسيئ إلى سمعتها، و يعدُّ كل إخلال في ذلك مخالفة تستوجب اتخاذ إجراءات انضباطية تأديبية رادعة.

المادة (2)- تصنف الأعمال التي تخضع لإجراءات انضباطية بمحور أو أكثر من المحاور التالية على سبيل المثال:

1. الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو المشاركة فيه أو تيسيره أو الإخلال بنظام الامتحان (وتطبق فيه أحكام نظام الإمتحانات في الجامعة).
2. الأعمال المخلة بأنظمة الكليات و السكن الجامعي وسائر المنشآت الجامعية الأخرى.
3. الامتناع المقصود غير المبرر عن حضور المحاضرات والامتحانات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها.
4. القيام بأفعال تحريضية من شأنها أن تسيئ إلى سير العملية التدريسية في الجامعة.
5. القيام بالأفعال التي تسيء إلى سمعة الجامعة.
6. القيام بأعمال منافية للآداب العامة أو للاحترام الواجب تجاه الهيئات الأكاديمية والإدارية والطلابية.
7. إساءة استعمال أمكنة الجامعة أو الإضرار بالأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو إتلافها.
8. تنظيم الجمعيات داخل الجامعة دون إذن مسبق من الجامعة.
9. توزيع نشرات أو مطبوعات تتعلق بالجامعة دون إذن مسبق من الجامعة.
10. تزوير أحد الوثائق الرسمية أو اشتراكه بالتزوير أو استخدامه لوثائق مزورة.

لجنة الانضباط:

المادة (3)- تشكل في الجامعة لجنة الانضباط التي تتحصر مهمتها في النظر في الملفات الانضباطية المحالة إليها من رئيس الجامعة حصراً ولها كامل الصلاحية في دعوة المعنيين في المخالفة موضوع الانضباط وفي التحقيق وتعد تقريراً مفصلاً عن الحادثة وتقترح الإجراء القانوني الذي تراه مناسباً وفقاً للقواعد الناظمة وترفع الملف مع المقترح لرئيس الجامعة ليحيله بدوره إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (4)- تتألف لجنة الانضباط في الجامعة من:

1. المدير العام (أو مدير الفرع) رئيساً
2. عميد شؤون الطلاب (أمين سر الفرع على مستوى الفرع) أميناً للسر
3. عميد الكلية المعنية أو من يمثله عضواً
4. المرشد الاجتماعي في الجامعة عضواً
5. ممثل الطلاب في الكلية أو الجامعة عضواً

المادة (5)- إذا تعذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تؤلف اللجنة بقرار من رئيس الجامعة.

المادة (6)- يصدر قرار إحالة الطلاب على لجنة الانضباط من رئيس الجامعة مباشرة.

العقوبات الانضباطية:

المادة (7)- سلسلة العقوبات الانضباطية هي:

1. التنبيه مشافهة.
2. التنبيه كتابة.
3. الإنذار.
4. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً.
5. الفصل من الكلية لمدة اسبوعين على الأكثر خارج فترة الامتحانات.

6. الفصل من الكلية لمدة شهر .

7. الفصل من الكلية لفصل دراسي .

8. الفصل النهائي من الاختصاص .

9. الفصل النهائي من الكلية .

10. الفصل النهائي من الجامعة .

هذا بالإضافة للعقوبات الانضباطية الامتحانية الواردة في نظام الامتحانات في جامعة الجنان والخاضعة لشروطه.

الجهة التي تفرض العقوبات:

المادة (8) - يقوم بفرض العقوبة كل من:

1. أعضاء الهيئة التدريسية ولهم فرض العقوبتين الأولى والثانية المبينة في المادة (7) على ما يقع من الطلاب في أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة بمقرراتهم.
2. عميد الكلية وله فرض العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة (7).
3. رئيس الجامعة وله فرض العقوبات السبع الأولى المبينة في المادة (7).
4. مجلس الجامعة وله فرض جميع العقوبات بعد الاطلاع على محضر ومقترح لجنة الانضباط.

قواعد فرض العقوبات:

المادة (9) - تلحظ القواعد التالية عند فرض العقوبة:

1. يفترض بجميع العقوبات أن تستند إلى محضر أصولي تعدّه الجهة التي فرضت العقوبة يحدد فيه أسبابها الموجبة.
2. يشترط بالعقوبات الانضباطية من الخامسة وحتى العاشرة من المادة (7) أن تعرض على لجنة الانضباط وأن تستند العقوبة المقترحة إلى محضر تحقيق، ويتم اعتماد المقترح من رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة تبعاً للصلاحيات الواردة في المادة (8).

3. يجوز لمن فرض أو اقترح العقوبة إعادة النظر فيها لأسباب معللة وبموافقة رئيس الجامعة.
4. تُحال جميع العقوبات الانضباطية إلى عميد الكلية لإيداعها في ملف الطالب.
5. تشدد العقوبة في حال تكرار المخالفة.
6. يترتب على الفصل النهائي عدم السماح للطالب بالقيود أو التقدم إلى الامتحانات.
7. يجب إعلان القرار الصادر بالعقوبة الانضباطية داخل الجامعة.
8. يبلغ القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة إلى وزارة التربية والتعليم العالي إذا كانت طبيعة المخالفة تستوجب ذلك.

طلب التظلم على العقوبة:

المادة (10)- يحق للطالب أن يتظلم بعد توجيه العقوبة وفقاً لما يلي:

1. يكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لرئيس الجامعة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان قرار العقوبة.
2. لرئيس الجامعة بدروه أن يوجّه لإبقاء العقوبة أو تخفيفها أو طيها، أو يوجّه لعرضها على مجلس الجامعة إن كانت العقوبة صادرة عن رئيس الجامعة أو عن مجلس الجامعة، ولمجلس الجامعة أن يبقي العقوبة أو يخفّضها أو يطويها.
3. يجوز لمرة واحدة، رفع العقوبة من ملف الطالب بناءً على طلب خطي من الطالب إلى رئيس الجامعة بعد مرور عام واحد على الأقل من انتهاء تنفيذها.
4. لمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الكلية أو الجامعة بعد مضي سنتين على تاريخ صدوره.